

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### استدلال جذاب لترسيخ القصد بالاستصحاب

لازلنا في منتهى الحوار حول دخالة القصد، حيث قد تولى المحقق الاصفهاني دراسة عملية الاستصحاب في هذا الباب قائلاً:

«نعم»

- استصحاب «الوجوب المعلوم» (الأصل التكليف كالخمس) إلى أن يقطع بانتفاء إتيان جميع ما يحتمل دخله في الخروج عن عهده (كالقصد فهذا الاستصحاب) لا مانع منه (إذ المستصحاب هو الوجوب الذي يُعد أثراً شرعياً) و هو يكشف بطريق «الإن» عن أن الغرض سُنْخُ غرض (مُتكمِل) لا يفي به ذات المأمور به (المُعرَى عن القصد وبالتالي سيترسخ الوجوب السابق المتيقن).

- و إلا (فلو لم تستصحب الوجوب و المؤدى) بقاء (و استصحاب) شخص الأمر - مع إتيان متعلقه بحدوده و قيوده - (أي استصحاب موضوع الحكم و هو الأمر فهو) غير معقول، فلا يعقل التعبُّد به (أي الأمر) إلا إذا كشف (الأمر) عن كون عنته سُنْخُ غرض لا يفي به المأمور به (أي كشف عن امتداد الوجوب المستصحاب، فيتوجّب تأدية الغرض مع القصد، و لا يُعد أصلاً مثبتاً للزوم الامتثال إذ لزوم الامتثال قد ابْتَثَقَ عن نفس الوجوب و مؤدى الأمر لا عن الأصل).

و التّحقيق: أن الاستصحاب لا مجال له هنا (أي لدى استصحاب شخص الأمر) لأن الغرض منه:

1. إن كان التعبُّد بوجوب قصد الامتثال شرعاً (بحيث إن استصحاب بقاء الأمر سُيُّنْتَج شرعية القصد) فهو على فرض إمكان أصله (أي التقييد بالقصد) غير مترتب على بقاء الأمر شرعاً<sup>[1]</sup> حتى يكون التعبُّد بأحدهما تعبيداً بالآخر (فلو تعبدنا ببقاء الأمر لما تلازم التعبُّد بقصد الأمر أكيداً لأنهما موضوعان تعبديان منفكان نفس الأمر يُغاير قصد الأمر).

2. و (مع استصحاب نفس الأمر) إن كان التعبُّد بدخله (القصد) في الغرض فأوضح بطلاناً (إذ سُيُّدَّ أصلاً مثبتاً للقصد الواقعي) لأن دخله (القصد) فيه (الغرض) واقعي لا جعلـيـ.

3. و إن كان التعبُّد به (بقاء الأمر ببركة الاستصحاب) محققاً لموضوع الحكم العقلي بإسقاط الغرض (و لزوم الامتثال العقلي مع القصد) لكتفه عن بقاءه (الأمر).

Ø فيه:

- أولاً: أن إسقاط الغرض المُنكشَف بحجّة شرعية أو عقلية ( فهو ) لازم (لا إسقاطاً أي غرض) و لذا لم نحكم بالاشغال ابتداءً، فليس الأمر بوجوده الواقعي موضوعاً لذلك (للإسقاط) فضلاً عن وجوده التعبيدي.

- و ثانياً: أنّ ما ذكر من أنَّ التَّعْبِدَ بِبَقَائِهِ (الْأَمْر) كَاشِفٌ عَنِ الْأَخْصَيْةِ الْغَرْضِ (أي مع القصد) مِنَ الْمُطْلُوبِ (وَهُوَ ذَاتُ الْفَعْلِ) إِنَّمَا يُسْلِمُ فِي الْبَقَاءِ الْحَقِيقِيِّ (لِلْأَمْرِ) لَا التَّعْبِدِيِّ، لَأَنَّ الْغَرْضَ مِنْ جَعْلِ الْحُكْمِ الْمُمَاثِلِ (كَالْإِسْتِصْحَابِ) بِقَاءٌ شَيْءٌ آخَرُ (أي القصد) لَا ذَلِكَ الْغَرْضُ الْوَاقِعِيُّ (أي الْأَمْرِ إِذَا اسْتَصْحَابَ لَا يُثْبِتُ الْغَرْضُ الْوَاقِعِيُّ «لِلْأَمْرِ السَّابِقِ مَعَ الْقَصْدِ» إِذَا الْأَمْرُ قَدْ سَقَطَ بِنَفْسِ الْفَعْلِ وَالْإِسْتِصْحَابُ قَدْ أَنْشَأَ حَكْمًا مُمَاثِلًا بِالْبَقَاءِ التَّعْبِدِيِّ لِلْأَمْرِ) وَاحْتِمَالُ (حَكْمُ الْعُقْلِ لِلْبَقَاءِ التَّعْبِدِيِّ) لَا يُجْدِي شَيْئًا.» [2]

إذن إنَّ الإشكالية:

• الأولى تهتف بأنَّ الْعُقْلَ لا يُدْرِكُ لِزُومِ تَحْقِيقِ كَافَّةِ أَغْرَاضِ الْمُولَى دُومًا حتَّى الْغَرْضُ الْفَاقِدُ لِلْحَجَّةِ.

• وَلَكِنَّ الثَّانِيَةَ تُسْلِمُ بِأَنَّ الْعُقْلَ يُدْرِكُ لِزُومِ الْغَرْضِ، غَيْرَ أَنَّ إِدْرَاكَهُ يَخْصُّ الْأَمْرَ الْبَافِيَ حَقِيقَةً لَا تَعْبِدًا، بَيْنَمَا مُجْرِيِ الْإِسْتِصْحَابِ قَدْ رَتَّبَ الْأَثْرَ وَاللَّزُومَ عَلَى بَقَاءِ الْأَمْرِ تَعْبِدًا بِالْإِسْتِصْحَابِ كَيْ يُسْجَلَ بِهِ وَجُوبُ عَنْصُرٍ آخَرَ كَالْقَصْدِ، بَيْنَمَا الْعُقْلَ لَا يَسْتُوْجِبُ لِلْغَرْضِ بِبَقَاءِ الْأَمْرِ تَعْبِدًا بِلِ حَقِيقَةً، وَقَدْ افْتَرَضْنَا أَنَّ بُنْيَانَ الْأَمْرِ قَدْ زَالَ وَاقِعًا مِنْ الْبَدَائِيَّةِ بِاِمْتِنَالِ ذَاتِ الْمَأْمُورِبِهِ -بِلَا قَصْدِ-. فِي الْتَّالِي سَيَعْجُزُ الْإِسْتِصْحَابُ أَنْ يَسْتُوْجِبُ لِلْقَصْدِ مِنْ خَلَالِ نَفْسِ الْأَمْرِ السَّاقِطِ.

أَجَلُ، يُؤْسِعُ الْإِسْتِصْحَابَ أَنْ يَسْتُوْجِبُ لِلْقَصْدِ عَبْرَ سَبِّبِ «الْوَجُوبِ الْمَعْلُومِ» -أي صدر مقالة المحقق الاصفهاني-

[1] وقد علق المحقق الاصفهاني على مقالته هنا قائلاً: «قولنا: «غير مترب على بقاء الأمر.. إلخ» كيف؟ و لو كان كذلك لما شكل في بقاء الأمر، مع أنه ليس الترتيب على فرض إمكان أخذ قصد القرابة في المأمور به، إلا من باب ترتيب الوجوب المقدمي المعلولي على وجوب ذي المقدمة، و هو ترتيب قهري لا شرعي جعل، وأما الحكم بوجوب المقدمة إذا ثبت وجوب ذيها تعبدا، فليس بالتعبد، بل لأن موضوع وجوب المقدمة هو الأعم من الواقع والظاهر، و أما لو قلنا بأن الأمر بقصد القرابة بأمر آخر، فليس هناك ترتيب أصلا، بل معلولان متلازمان منبعان عن غرض واحد بلحاظ مرتبة الفعلية. فتدبر جيدا -منه عفي عنه-.».

[2] اصفهاني محمد حسين. نهاية الدرية في شرح الكفاية. Vol. 1. ص347 بيروت، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.